على اصله كما لو قال له علي عشرة الا عشرة او هي طالق
ثلاثا الا ثلاثا فتلزمه العشرة ويقع الثلاث فتبطل
الاستثنا ويبقى المستثنى منه على اصله وهنا حكم الوصية
بالعكس يصح الاستثنا فتبطل الوصية لان كلا من الاول
والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع
عنها فكانه قال اوصيت له بكذا اما اوصيت له به
واستغرب هذا جماعة من اهل عصر المصرقال في شرح
كشف الغوامض وقد وقع السوال عن الاستثنا المستغرق
من الوصية في مثل هذه الصور اهو صحيح ام باطل
فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها
بعض علما عصرنا واقتى فيها اكثر مفتي العصر من المصريين
والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثنا المستغرق
من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثنا ونسبت
انا فيما اني مخالفة الاجماع ووقع بيني وبين جماعات
منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتاج كل منا
بحج وطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين
او يزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجه وكنت
اقوله بحثا فلما ظهرت النقول انتهى ثم اطال الكلام
فيها وفي نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا
نطيل بذلك فوائد التقطتها من المواهب السنية
للمصنف واقسو فيها بزيادة ونقص وتغيير بعض
الالفاظ وتنبيهين المراد كل ذلك بحسب المحاجة الفايدة
الاولى في عمل هذه المسايل بغير حساب الباب اما
بطريق ما تحت الكسر فرد على الفريضة مثل النصيب
المشبه به واقص من الحاصل بنسبة ما تحت الكسر
فما بلغ فمنه تصح والزايد على الفريضة او بسطه هي
الوصية فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثنا
مستغرق والوصية باطله كما تقدم انفا مسيلة ثلاثة

بنين

بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الاخمس المال فرد
على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من
الاربعة سدسها لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث
ما ثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط
الكل اثلاثا فتصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم
مسيلة زوجة وام وعم واوصى لزيد بنصيب الام الا
سبع المال فرد على الفريضة وهي اثنا عشر ثمنها
لانه تحت السبع يفضل اربعة عشر منها تصح لزيد
منها اثنان هما الزايد على الفريضة واما طريق
الجبر ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا
ربع المال افرض التركة مالا واخرج منه لزيد نصيبا
الاربع مال يفضل للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل
ثلاثة انصبا فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين
ليزول الاستثنا واقسم اربعة على واحد وربع يخرج المال
ثلاثة انصبا وخمس نصيب وتصح من بسط سنة عشر
والنصيب خمسة والله اعلم الفايدة الثانية فيما اذا
اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الاكسر المعلوما
من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فرد
على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب الحاصل
في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل مسطح النصيب
المزيد وبسط الكسر يحصل التصحيح وزد على مقام
الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضرب به في سهام
كل وارث يحصل نصيبه فاعط كل وارث يحصل
نصيبه حقه والباقي هو الوصية وان شيت فاضرب جزء
السهم في النصيب المزيد واسقط من الحاصل الكسر
المستثنى معتبرا له من جملة التصحيح بعد النصيب تفصل
الوصية مسيلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الاربع
الباقي بعد النصيب نرد على الفريضة سهما كابن واضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)